

الدر المختار

لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لأنه لو شرطه اليوم أو غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن .

وأجاب شمس الأئمة بالضمن .

كذا في الخلاصة (وقوله على أن تعمل إطلاق) لا تقييد مستصفي فله أن يستأجر غيره .
(استأجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه) لأنه أوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله (لو كانوا) أي عياله (معلومين) أي للعاقدين ليكون الأجر مقابلا بجملتهم (وإلا) يكونوا معلومين (فكله) أي له كل الأجر .
ونقل ابن الكمال إن كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه وإلا فكله .